



اللائحة التنظيمية الداخلية لكمبوند زايد كومبلكس



طبقاً لقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بنظام اتحاد
الشاغلين وقانون البناء ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

تعريفات

- الكمبوند: زايد ديونز كومبلكس الكائن بالمجاورة الثالثة - الحي السادس - مدينة الشيخ زايد - محافظة الجيزة.
- الاتحاد: اتحاد شاغلي كمبوند زايد كومبلكس المقيد بجهاز مدينة الشيخ زايد تحت رقم ٤٦١ بتاريخ ٢٠٢١.
- الجمعية العمومية: مجموع شاغلي وحدات الكمبوند الأعضاء في اتحاد الشاغلين.
- مجلس الإدارة: مجلس ادارة اتحاد شاغلي الكمبوند المكون من (رئيس - نائب رئيس - أمين صندوق - عضو).
- الطور العقاري: شركة الأفق للاستثمار العقاري
- الوحدة: الوحدة السكنية أو الإدارية أو التجارية التي يحوزها الشاغل بموجب سند قانوني، سواء عقد تملك أو عقد إيجار القديم الممتد الخاضع لأحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبل تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن إيجار الأماكن.
- المالك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تعاقد على شراء الوحدة
- الشاغل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشغله الوحدة أو يحوزها بموجب عقد إيجار قديم ممتد خاضع لأحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبل تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن إيجار الأماكن.
- شركة الادارة: الشركة التي يعينها مجلس ادارة الاتحاد لإدارة وتشغيل وصيانة الكمبوند..
- الأجزاء المشتركة: تشمل المداخل والسلالم والاسطح والطرقات الداخلية والخارجية والحدائق العامة والمناور داخل العمارت، مع مراعاة حقوق الملكية أو الانتفاع المخصص لمالك البنت هاوس على منطقة السطح، أو لمالك الدور الأرضي بالنسبة للحقيقة الملحقة بالوحدة حسبما هو وارد بالعقود المحررة لبيع الوحدات من المطور العقاري.
- المدير التنفيذي: مدير الكمبوند الذي ينتدب من شركة الادارة او الذي يعينه مجلس ادارة الاتحاد .
- العضو: كل من يشغل وحدة في العقار سواء كان مالكاً، أو صاحب حق انتفاع بموجب عقد إيجار قديم ممتد حسب المفهوم المبين أعلاه، أو مشترياً بعد غير مسجل، أو يحوزها بموجب سند قانوني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بشروط تقديم ما يفيد علاقته بالوحدة لإدارة الكمبوند.

قواعد عامة

- يصبح عضواً في الاتحاد: كل شاغل لوحدة من وحدات الكمبوند وقت شهر الاتحاد، وكذلك كل من يشغل اي من وحداتها في تاريخ لاحق على قيد الاتحاد، سواء كان مالكاً، أو صاحب حق انتفاع بموجب عقد إيجار قديم ممتد وفقاً للمفهوم المبين أعلاه، أو مشترياً بعد غير مسجل، أو شاغلاً لها أو يحوزها بموجب سند قانوني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويشرط تقديم ما يفيد علاقته بالوحدة لإدارة الكمبوند، كما ي يعد عضواً بالاتحاد مالك الوحدة كلها أو بعضها ولو لم يكن من الشاغلين، وفي حالة تعدد الشاغلين للوحدة يمثلهم من يختارونه في عضوية الاتحاد.
- تزول العضوية: في حالة فقد شرط العضوية المبينة طبقاً لهذا النظام، والأحكام الخاصة باتحاد الشاغلين الوارددة في القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وللواحة المنفذة له .
- يكون للاتحاد حق الامتياز على الوحدة وملحقاتها، وماليها في الأجزاء المشتركة، وما بها من أشياء أو منقولات شاغل الوحدة، حال عدم سداد الاشتراكات، أو الالتزامات المالية، أو الغرامات الصادرة من إدارة الاتحاد وذلك وفقاً لما تقرره المادة ٨٧ لسنة ٢٠٠٨
- يحق للاتحاد توقيع الحجز في مواجهة الشاغل الذي يتخلى عن السداد على جميع الأشياء محل حق الامتياز المشار إليها ويوقع الحجز على الوحدة ومنقولات اذا كان شاغل الوحدة مالكاً لها وعلى المنقولات فقط اذا كان شاغلاً لها، وذلك وفقاً لما تقرره المادة ٨٦ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- سلطة إصدار القرارات هي حق أصيل لمجلس الاتحاد المنتخب من الجمعية العمومية، ويمكنه الاستعانة بتوصيات اللجان المعاونة منفردة أو مجتمعة في شأن موضوع القرار المزمع إصداره.
- يكون إصدار التعليمات والقرارات من قبل مجلس الإتحاد مع مراعاة الهيكل الإداري والإجراءات المحددة، ويراعى أن تكون القرارات والتعليمات الموجهة من قبل الاتحاد إلى مدير الكمبوند للتنفيذ مكتوبة، وموثقة من قبل مجلس الادارة، ويجوز فقط

التوجيه الشفهي لرئيس الاتحاد او من ينوب عنه من خلال توجيه منه شخصيا لأحد الاعضاء على ان تكون الادارة التنفيذية على علم بذلك من خلال الرئيس.

• تعتمد أحكام هذه اللائحة، من تاريخ موافقة الجمعية العمومية للكمباؤند في اجتماعها العادي المنعقد يوم الجمعة الموافق ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢١ م ، ويتم العمل بها وتسرى أحكامها اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالكمباوند.

• لمجلس الادارة الحق في اصدار قرارات في المسائل التي لم تتعرض لها اللائحة بما لا يخل بأحكام القانون. رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ واللوائح المنفذة له.

• يجوز تعديل مادة أو أكثر من مواد اللائحة بناء على اقتراح ثلثي أعضاء مجلس الادارة، أو ١٠٪ من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. وتنتمي دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي، للنظر في التعديل ويكون الاجتماع صحيحًا حال حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع آخر في نفس يوم الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع صحيحًا حال حضور أي عدد من الأعضاء ممن لهم حق الحضور ، ويكون التصويت على قرار التعديل صحيحًا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين

دور ومهام الحى

تتولى الوحدات المحلية (الجهة الادارية) قيد الاتحادات وتحديد البيانات الخاصة بعضوتها ومتابعة قيامها بالتزاماتها، كما يكون للجهة الإدارية المختصة بالمحافظة الكائن بدائرتها العقار تعين لجنة مؤقتة لإدارة مكونة من رئيس ونائب وأمين صندوق من غير الشاغلين تتولى المهام المنوط بها اتحاد الشاغلين وذلك لحين اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة لاتحاد شاغلي العقار

دور ومهام الجمعية العمومية

- تتولى الجمعية العمومية تشكيل مجلس ادارة الاتحاد من رئيس الاتحاد ونائب للرئيس وأمين الصندوق وعضو
- على عضو الجمعية العمومية اذا كان شخصا اعتباريا او مالكا للعقار غير شاغل أو شاغلين متعددين لوحدة واحدة أن يخطر رئيس الاتحاد باسم من يختاره لتمثيله في العضوية
- في جميع الاحوال يجوز لأي عضو ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أو لمالك في العقار أو شاغلين متعددين للوحدة أن ينوب عنه في حضور اجتماعات الجمعية من يراه من أعضاء الجمعية العمومية، ولا تكون الإنابة إلى لعضو واحد فقط
- لا تقبل عضوية العضو الجديد إلا بعد سداد ما على الوحدة من التزامات مالية وتقديم نسخة من عقد الشراء او حق الانتفاع لإدارة الكمباؤند.
- على كل عضو بالجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين في حالة التصرف في الوحدة التي يشغلها سواء بالبيع أو الإيجار أن يخطر رئيس الاتحاد كتابة بهذا التصرف . ويجب ان يقدم كافة أوراقه شاملة نسخة من عقد البيع او الايجار لرئيس الاتحاد او من ينوب عنده في مدة اقصادها اسبوع ويتم اخطار الاتحاد بالبيع مسبقا
- على عضو الجمعية العمومية الذي لا يقيم في العقار ان يخطر رئيس الاتحاد بمحل إقامته أو بموطنه المختار وبالتغيير الذي يطرأ عليه وألا يصبح إعلانه في قلم كتاب المحكمة المختصة التي يقع العقار في دائيرتها
- ان دورة الانتخابات للمجلس ثلاث سنوات على ان يكون بنهاية كل سنة جمعية عمومية على ان يكون هدفها الاول مناقشة الميزانية

- تشكيل الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين من كافة أعضاء اعضاء الجمعية العمومية وتنعقد مرة على الأقل كل سنة أو بناء على طلب من مجلس إدارة الاتحاد أو بدعوة موقعة من ربع الأعضاء على الأقل، أو بناء على طلب من الجهة المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.
- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يكتمل العدد أوجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا بحضور أي عدد من الاعضاء
- لا يكون لمن تخل عن سداد الالتزامات المالية التي تقرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة صوت معدود في قرارات الجمعية العمومية .
- توجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية لاتحاد الى جميع أعضائها قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتوضح الدعوة جدول الأعمال والأوراق التي تعينهم على دراسة المسائل الواردة فيه وتاريخ موعد ومكان الاجتماع، ويتحدد في ذات الدعوة موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع.
- تسلم الدعوة لأعضاء الاتحاد المقيدين بالعقار أو من يمثلونهم قانونيا مع توقيعهم بما يفيد الاستلام، وفي حالة تعذر التسليم للعضو الذي لا يقيم بالعقار يكتفي بإعلانه بمحل إقامته أو بموطنه المختار او بخطاب بعلم الوصول على عنوانه بالكمباوند، كما يعلن عن الدعوة في لوحة إعلانات بمدخل العقار او ببوابات الكباوند او في مكان ظاهر متطرق عليه ونشرها على الصفحات الرسمية علي موقع التواصل الاجتماعي لاتحاد الشاغلين والموقع الإلكتروني الخاص بالكمباوند.
- على عضو الاتحاد حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشخصه، وفي حالة اعتذاره عن الحضور عليه إبلاغ رئيس الاتحاد كتابة قبل موعد الاجتماع
- في جميع الأحوال يجوز لأي عضو ولو كان ممثلا لشخص اعتباري أو لمالك في العقار أو شاغلين متعددين لوحدة واحدة أن ينوب عنه في حضور اجتماعات الجمعية من يراه من أعضاء الجمعية العمومية ولا تكون الإنابة إلا لعضو واحد فقط
- يجب في بداية كل جلسة أن تحرر قائمة حضور يثبت بها أسماء جميع الحضور وصفتهم سواء كان عضواً أو من ينوب عنه.
- تنظر الجمعية العمومية في الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال، كما يجوز لها النظر في المستجد من الموضوعات بموافقة أغلبية الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية
- تصدر قرارات الجمعية في المسائل المطروحة بما فيها تحديد الاشتراكات والالتزامات الأخرى بموافقة أغلبية الأصوات الممثلة في أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، ولا يكون لمن تخل عن سداد الالتزامات المالية صوت معدود في اتخاذ القرارات
- تكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لكافة اعضاء الاتحاد حتى وإن لم يحضر الاجتماع.
- لا يجوز ابدا المساس بقرارات الجمعيات العمومية السابقة المعتمدة الا بقرار جمعية عمومية أخرى على لتعديل القرار السابق بعد عرضه بصورة واضحة.
- تدون محاضر الجلسات وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات مبينا به مكان وزمان الاجتماع ومرفق به أسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين بدون عذر وأسماء من لهم حق التصويت من الحاضرين والقرارات الصادرة والاصوات التي حاذها كل قرار
- تكون قرارات الجمعية العمومية مدونة ومقوعة بالجلسة ذاتها وفي حينها مع الاصرار على عدد كامل وشامل لقرارات بنهاية الجلسة وطرح الصياغة على الحاضرين واثبات الحاضرين وقرارهم من خلال لجنة وكذلك نشرها على الصفحات الرسمية لاتحاد الشاغلين وعلى وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني.

- يغرس مائة جنيه مصرى كل عضو يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية الا في الحالات الطارئة مع تقديم ما يثبت ذلك لرئيس مجلس ادارة اتحاد الشاغلين .

اختصاصات الجمعية العمومية

- مع عدم الأخلاقيات بحق المالك على العقار تختص الجمعية العمومية للاتحاد باتخاذ جميع القرارات التي تحقق اهداف الاتحاد، ولها على الاصغر ما يلي :
- القيام باعتماد هذه اللائحة وللجمعية العمومية ان تضيف ما تراه من قواعد بشرط الا تتعارض مع احكام القوانين واللوائح
- انتخاب وعزل رئيس الاتحاد المنتخب وأعضاء مجلس الادارة أو احدهم وذلك بالاقتراع السري مع مراعاة أن يتم انتخاب البديل في ذات الجلسة في حالة العزل.
- اقرار الموازنة التقديرية للاتحاد.
- التصديق على الحسابات الختامية للاتحاد.
- مناقشة الاعمال التي يتم طرحها من قبل مجلس الادارة والمطلوب اعتماد تنفيذها واعتماد ميزانيتها وطرق تمويلها بالكمباوند للمحافظة على سلامة مبانيها وأجزائها المشتركة وملحقاتها وتطويرها للأفضل والارتقاء بها والحفاظ على طابعها المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة.
- اتخاذ القرارات والإجراءات الالزمة للمحافظة على نظافة وصلاحية الأجزاء المشتركة.
- تحديد الاشتراكات والالتزامات المالية للشاغلين .

نظام التصويت بالجمعية العمومية

يتم الالتزام بقانون اتحاد الشاغلين وما قد يطرا عليه من تعديلات مستقبلا فيما يخص نظام التصويت في حالة وجود أي تعاقدات أو خدمات مقدمة من احد الأعضاء (تعارض مصالح) في امر معين لا يحق له بالتصويت عليه ويستبعد صوته .

مجلس إدارة الاتحاد

يدار اتحاد الشاغلين من خلال مجلس إدارة يشكل بالانتخاب من بين أعضاء الجمعية العمومية ويكون من رئيس للاتحاد ونائب للرئيس وأمين للصندوق وعضو على ان يكونوا مقيمين بالكمباوند وان يكون الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق من المالك. وعلى من يرغب الشاغلين في الترشح ان يكون ترشحه قاصر على منصب العضو او عضوية اللجان المعاونة فقط وإذا تذر على الجمعية العمومية تعيين الرئيس تولت الوحدة المحلية المختصة تعيين من تراه من غير الشاغلين .

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون عضوا بالجمعية العمومية للاتحاد وان يكون كامل الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره

يشترط في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة ان لا يكون عليه اي متأخرات مالية او التزامات متأخرة ويشرط ايضا عدم ارتكابه لأي مخالفات إنسانية

عضوية مجلس إدارة اتحاد الشاغلين تطوعية وبدون مقابل مادي، ولا يجوز دفع أي مبالغ مالية لأعضاء المجلس مقابل خدمتهم، ولا يجوز لأي من أعضاء المجلس التربح من عضويته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

لمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه لإتمام المهام الموكلة له وتعيين موظفين نظير مقابل مادي. ويجوز لمجلس الإدارة تعيين محاسب باجر شهري،

يجوز لمجلس الإدارة تعيين محامي او التعاقد مع مكتب محاماه ذو خبرة بالقوانين الخاصة باتحاد الشاغلين والعقارات، والا يكون عضو بالاتحاد ويجوز ان يكون بدوام جزئي ويتولى متابعة وتنفيذ رؤى الاتحاد في المنازعات القانونية وتحت اشراف مباشر من رئيس الاتحاد ونائبه

المسؤولية عن قرارات الاتحاد هي مسؤولية تضامنية بين اعضاء الجمعية العمومية

لمجلس الإدارة الحق في اما التعاقد مع شركة ادارة تكون مسؤولة بشكل كامل عن ادارة الكمبوند او تعيين فريق عمل كامل لإدارة شؤون الكمبوند نظير مقابل مادي وتكون مسؤولة مجلس الاتحاد وضع الهيكل الوظيفي

مجلس ادارة اتحاد الشاغلين مسؤول عن ادارة وصيانة الكمبوند ومرافقها وأجزائها المشتركة لتحقيق التشغيل الامن لهذه المرافق وإدارة اموال وديعة الصيانة وفقاً للقانون ولقواعد التي يحددها الاتحاد لحفظ على هذه الأموال واستثمارها بما يحقق أعلى عائد ممكن عليها في حدود استخدام أدوات استثمار بمستويات محدودة من المخاطرة. ويتولى مجلس ادارة الاتحاد تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإدارة شؤون الاتحاد والقيام بأعمال الصيانة الدورية والطارئة والصرف عليها على أن تعرض في أول جمعية عمومية تالية

مهام أعضاء مجلس الإدارة

- يتولى رئيس اتحاد الشاغلين إدارة أمور الاتحاد ويمثله أمام الغير في كافة التعاقدات
- النظر في الشكاوى والتظلمات التي تقدم من ذوي الشأن وفض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء بسبب يتعلق باستخدام العقارات
- القيام بتجديد وصيانة المناطق المشتركة بالعقارات بشكل دوري
- إدارة أموال الاتحاد المتمثلة في وديعة الصيانة والتحصيلات من أعضاء الاتحاد وايرادات أخرى يتم تحقيقها لصالح الاتحاد
- تفعيل عمل الدورة المستندية لكافة مكاتب العملية الإدارية والمالية للاتحاد من نماذج تقني الشكاوى من السادة المالك ونماذج للإنذارات ونماذج لمتابعة كافة الأعمال وكذلك متابعته وأعداد تقارير شهرية
- تطبيق جميع اللوائح المنصوص عليها في هذه اللائحة واي تعديلات قد تطرأ عليها
- تحضير جدول الاعمال للجلسة الشهرية للجلسات بناء على توجيهات رئيس الاتحاد وأخطار الاعضاء واللجان المعاونة ان تتطلب الامر قبل الانعقاد بمدة كافية عن طريق الادارة التنفيذية ويجوز لرئيس الاتحاد وحده الدعوة لعقد الجمعيات العمومية

- يتخذ مجلس الإدارة قرارته بأغلبية تصويت أعضاؤه وكل عضو صوت واحد معدود وفي حالة تعادل الأصوات ترجح كفة رئيس مجلس الإدارة

• ويكون للمجلس حق الامتياز على الوحدة وملحقاتها وما لها من حصة شائعة في الأرض وفي الأجزاء المشتركة وما بها أو على منقولات شاغل الوحدة حال عدم سداد الاشتراكات أو الالتزامات المالية أو الغرامات الصادرة من إدارة الاتحاد ، ويتحقق للمجلس توقيع الحجز في مواجهة الشاغل الذي يتخلى عن السداد على جميع الأشياء محل حق الامتياز المشار إليها ، ويتحقق الحجز على العقارات والمنقولات إذا كان شاغل الوحدة مالكا لها وعلى المنقولات فقط إذا كان شاغلاً لها

• يتلزم أعضاء المجلس بعدم انفراد أي منهم بالدخول في حوارات أو مناقشات أو مفاوضات مالية متعلقة باتحاد الشاغلين وأعماله مع أي جهة خارجية أو مع أي شركات أخرى أو عمال أو موظفين أو مقاولين سواء حاليين أو محتملين مالم يكن هذا بتعليمات واضحة وصرحية من رئيس مجلس الإدارة، ويمتنع أعضاء المجلس عن تقديم أي وعد ولو شفوية- متعلقة باتحاد الشاغلين وأعماله لأي فرد أو جهة

ماليات الاتحاد

فيما يخص الوديعة الأساسية وما قد يزيد أو يتم إضافته عليها يجب التقيد بما جاء بعد اتفاق نقل الوديعة العمومية لا يجوز المساس بأصل الوديعة بأى صورة من الصور سواء سحب او رهن او اقترا او تحريك الا بقرار من الجمعية العمومية ، ويجوز فقط التصرف في عائد الوديعة طبقا للإجراءات المالية ولمن لهم صلاحية التوقيع فقط

مجلس الإدارة مفوض باختيار انساب وعاء ادخاري يعظم من عائد تلك الودائع دون المساس بالشروط السابق ذكرها بالبند السابق

تبدا السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة طبقا للقانون.

الموارد المالية لاتحاد الشاغلين

الاشتراكات والالتزامات المالية التي يؤديها الأعضاء وفقا لما تقرره الجمعية العمومية

عائد استثمار موارد الاتحاد المنصوص عليها في القانون

التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء او من غيرهم
القروض التي تناح للاتحاد من اعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وفقا للمادة (٩٧) من القانون

الضوابط المالية لاتحاد الشاغلين

يقوم مجلس الادارة بأعداد موازنة تقديرية على ضوء حجم الاحتياجات المالية المطلوبة قبل بداية السنة المالية للاتحاد.

وفي حالة وجود عجز ناتج عن زيادة المصارييف المتوقعة عن الإيرادات المتوقعة يقوم مجلس الادارة بتوضيح كيفية وتوقيت تحصيل العجز من الأعضاء

مجلس الاتحاد خلال السنة المالية يهدف الى ضبط التدفقات النقدية وتلافى اي ازمات مالية. ويجوز له طلب تحصيل دفعات مقدمة تحت حساب العجز متوقع. ويقوم بعرض ذلك كله على الجمعية العمومية في الشهر الاول من العام لإقراره.

يتقييد مجلس الادارة بنود الصرف الواردة في الموازنة التقديرية وذلك في اطار اللوائح والقواعد المالية للكمباؤند

استلام المبالغ المحصلة من الشاغلين بمعرفة مسؤول التحصيل ويتولى قيده بفاتور التحصيل المعدة لذلك

وتعتمد تلك الایدیاعات بنهاية كل شهر مع امين الصندوق وتسلیم کعوب دفاتر التحصیل والالتزام من جانب مسؤول التحصیلات وبأشراف كامل من امين الصندوق

لا يجوز تحصیل أي مبالغ من الشاغلين تحت أي مسمى الا بموجب إيصالات رسمية صادرة ومحفوظة بختم الاتحاد ولن يعتمد بأى ايصال لا يحمل تلك الاختام مع ضرورة تدوين اسم المحصل على الايصال

يلتزم عضو الاتحاد بأداء الالتزامات التي تقررها الجمعية وفقاً للقانون وهذه اللائحة، ولمجلس الادارة تحديد موعد وقيمة الدفعات المطلوبة بهدف تحقيق قدر مناسب من السيولة فإذا امتنع العضو عن أداء تلك الالتزامات كان رئيس الاتحاد أو نائبه ان يستصدر من قاضي الامور الوقتيه المختص أمرأ بخصوص ذلك وتكون العقارات والمنقولات المشمولة بحق الامتياز ضامنه لتنفيذ هذا الامر أو الحكم كما يتربى على عدم سداد كل أو بعض الاشتراكات أو الالتزامات والنفقات المقررة ما يتربى على عدم السداد من آثار قانونية بعد اتباع الاجراءات المقررة في هذا الشأن

وبعاقب كل شاغل يتخلى عن أداء اشتراك الصيانة أو الالتزامات المالية المقدرة من الجمعية بغرامة شهريه قدرها ١٠٠ جنية وتتعد بعدد اشهر التخلف وتضاف شهريا إلى أجمالي التزاماته تجاه اتحاد الشاغلين حتى يتم سداد جميع المبالغ المستحقة عليه ويحتفظ مجلس الادارة بحق منع بعض الخدمات الداخلية في حالة إصرار المالك او الشاغل علي عدم دفع المستحقات المالية وبالإضافة لذلك يتم توقيع جميع الغرامات والجزاءات التي تتصل عليها القوانين واللوائح المنظمة لأعمال اتحاد الشاغلين وبنود هذه اللائحة على الشاغل الممتنع عن سداد المبالغ المستحقة، وإذا كان الشاغل الممتنع عن السداد عضو في مجلس الادارة يتم تجميد عضويته في المجلس ومنعه من المشاركة في أعمال المجلس وقرارته الى أن يوفي بكافة التزاماته للاتحاد وفي حال تجاوز امتناعه عن السداد لأكثر من ثلاثة اشهر يجوز لمجلس الادارة اتخاذ قرار بشأنه واعلام الجمعية العمومية بذلك

. يقوم مجلس الادارة بأعداد الحساب الختامي مع نهاية السنة المالية

صلاحيات الصرف يختص بها كل من رئيس الاتحاد وامين الصندوق بمعنى ان تعرض كافة اوجه الصرف او لا على رئيس الاتحاد للتوجيه بما يلزم وبعده امين الصندوق لتوضيح امر الصرف في ضوء الإمكانيات المالية المتاحة ويتم ذلك عن طريق قيام المدير التنفيذي بتسيير العمل اليومي والصرف على الاعمال الاعتيادية من الصيانة وطارئ او استحقاقات الرواتب للعاملين

يجب على امين الصندوق اعداد ومراجعة ورقابة كافة بنود الإيراد والصرف داخل الكمباؤند واعتماد ذلك من خلال تقرير شهري في جلسة الانعقاد الرسمية لمجلس الادارة ليكن كل منهم على دراية تامة بالأحوال المالية

لجان الاتحاد

بالإضافة إلى الجمعية العمومية ومجلس الادارة، يتكون الاتحاد من عدة لجان دائمة او مؤقتة يعلن عنها عند الحاجة وتنتهي بقرار مجلس الادارة

يقوم مجلس الاتحاد بفتح باب الترشح خلل ثلاثة أشهر من تاريخ استلام و ممارسة المجلس لمهامه رسميا لأعضاء الجمعية العمومية للانضمام لأى من اللجان المعاونة و لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الترشح لأكثر من لجنة واحدة

في حال تجاوز عدد المرشحين للجان عدد أعضاء اللجان الموضح يقوم مجلس الإداره بالتصويت داخليا لاختيار أعضاء كل لجنة من اللجان و يتم نشر أسماء اللجان وأعضائها على الموقع الرسمي للكمباؤند و الصفحات الرسمية لها

يمكن أن ينهي العضو عضويته باللجنة عن طريق تقديم طلب لرئيس مجلس الاتحاد فتح باب الترشح لشغل مكان العضو المنسحب أو دعوة أعضاء مجلس الادارة للتصويت لاختيار البديل

القواعد التنظيمية لشاغلين داخل الكمبوند

منطقة اللاند سكيب وشوارع الكمبوند ومناطقها المشتركة مخصصة للاستخدام من شاغلي الكمبوند واستمتعهم بما لا يطغى على الامن العام والهدوء وسلامة الآخرين وراحتهم ويلتزم شاغلي الكمبوند وضيوفهم بالحفاظ على مرافق الكمبوند واستخدامها بأسلوب يضمن عدم وقوع خسائر في الزراعة أو المنشآت أو المرافق أو يسبب إزعاج للأخرين ويلتزم شاغلي الكمبوند وضيوفهم بالقواعد التالية عند استخدامهم اي من مرافق الكمبوند او الأماكن المشتركة ويحق لمجلس الادارة توقيع الغرامات المالية المناسبة وبحد ادنى ١٠٠ جنية على الساكن وقد تتجدد يومياً أو شهرياً طبقاً لنوع وطبيعة المخالفة حتى يتم زوال سبب الغرامة ودفع الساكن لكافل قيمة الغرامة. مع الزام الساكن باي مصاريف تم صرفها من قبل مجلس الادارة لإزالة المخالفة، في حالة الامتناع يتم من بعض الخدمات الداخلية عن الوحدة واحتفاظ مجلس الادارة بحقه في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال الاخلاص باي من القواعد التالية ويحق لمجلس إدارة اتحاد الشاغلين معاملة المتأخر في سداد الغرامات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة.

يقوم مجلس ادارة اتحاد الشاغلين بتحرير مذكرة داخلية بالواقع محل المخالفة تكون موقعة من مجلس ادارة اتحاد الشاغلين و من المدير التنفيذي للكمبوند و(الشهود ان وجدت) وتوضع الغرامة على شاغل الوحدة وفي حالة الامتناع عن تنفيذ الغرامة و ازاله المخالفة يحق لمجلس ادارة اتحاد الشاغلين في قطع بعد الخدمات عن الوحدة و ايضاً تعامل الغرامة المعاملة القانونية للممتنع عن سداد التزامات الصيانة

أحكام أساسية

يكون شاغل الوحدة مسؤولة كاملة عن التزام أفراد اسرته المقيمين في الوحدة وضيوفه واي عمال يعملون في وحدته ببنود هذه اللائحة

يحظر استخدام الوحدة في غير ما خصصت له وهو السكن فقط ولا يجوز له او لخلفه العام او الخاص استخدام الوحدة في اي غرض آخر او استخدام يكون من شأنه مخالفة الغرض الذي أقيمت الوحدة من أجله

يلتزم شاغل الوحدة بتقديم كل الدعم لمجلس الادارة والمدير التنفيذي والالتزام باي منظومة قد تطبق بالكمبوند

يلتزم شاغل الوحدة بتقديم اي بيانات او مستندات قد يتم طلبها من قبل مجلس الادارة والمدير التنفيذي او من يمثلهم. والامتناع عن ذلك قد يؤدي الى فرض غرامات على شاغل الوحدة فيما يخص الإيجارات

في حالة قيام مالك الوحدة بتأجيرها للغير بطل ملتزماً ومتضامناً مع الشاغل أمام اتحاد الشاغلين باي التزامات ورد ذكرها بهذه اللائحة مع عدم الأخلاص بالاستخدام المسموح به للوحدة وعليه اخطار مجلس الادارة بعملية الإيجار وهوية وبيانات الشاغل وتقديم صورة من عقد الإيجار وكذلك أي مستندات اخرى كما اقرت القوانين كالتسجيل الأمني في القسم التابع له الكمبوند ومن يخالف ذلك توقع عليه غرامة ١٠٠ جنية مصرية وقد تتعدد شهرياً ويحق لأداره الكمبوند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفة ويحق لمجلس إدارة اتحاد الشاغلين معاملة المتأخر في سداد الغرامات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة

أي تعدى بالفظ او الفعل علي افراد الامن او الإداريين تطبق غرامة قدرها ٥٠٠ جنية بعد التحقيق في الواقعه و في حالة الامتناع يتم منع بعض الخدمات الداخلية عن الوحدة ومن حق المجنى عليه اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال الواقعه

على مالك الوحدة التأكد من هوية الشاغل ومجال عمله واتساقه مع المستوى العام لسكن الكمبوند وان يكون حسن السمعة والسير والسلوك وفي حالة ثبوت عكس ذلك يتطلب من المالك فسخ عقد الإيجار على الفور واجبار الشاغل على اخلاء الوحدة

المادة ١ - فيما يخص الحفاظ على سلامة المبني والوحدات والممتلكات

1. يحظر تعليمة او اضافة اي مبانى اخرى الى مبانى الوحدة بخلاف الموضع بالرسومات الهندسية الخاصة بها كما لا يجوز إقامة اي مبانى بالحديقة
2. يحظر إدخال اي تعديل على الوحدة من الداخل او الخارج بما يؤثر على سلامة المبني او تغير الطابع العام للكمبوند
3. يحظر التكسير او التعديل في الاعمال الخرسانية او الاعمدة او الكرم.
4. يحظر استعمال الوحدة كمستودع او مخزن بمواد قابلة للاشتعال او الانفجار او أي مواد خطيرة مما يعرض سلامة المنطقة السكنية للخطر أو يعرض البيئة للتلوث
5. يحظر استغلال الوحدة استغلال يخل بالأمن العام أو الصحة العامة كما يتلزم الشاغل بالمحافظة على الخدمات العامة والمرافق العامة المخصصة لخدمة المشروع
6. يحظر القاء المخلفات والاوراق والحفاضات وغيرها من المواد الصلبة في بلاغات ومواسير الصرف الصحي.
7. يكون المالك مسؤوال عن سلامة عزل الحمامات والمطابخ والروف والحدائق واي مساحة منتفع بها من العقار ومسؤولية كاملة عن أي تلفيات تنتج عن عدم جودة العزل أو عدمه.

في حالة وقوع اي خسارة في اي ممتلكات او مباني او مرفقات او منشآت او سيارات سواء مملوكة لأفراد او مملوكة على المشاع بسبب فعل احد الشاغلين او ضيوفهم او اي زائر للكمبوند سواء كان الفاعل من الاطفال او البالغين يتولى مسؤولي الامن تسجيل الواقعة ويجب ابلاغ المدير التنفيذي لتحرير مذكرة ترفع لمجلس ادارة اتحاد الشاغلين لعرضها على اللجنة القانونية لفرض الغرامات المناسبة ويلزم الشاغل التابع له المتسبب في الخسائر بتحمل تكالفة الاصلاح على نفقته الخاص.

المادة ٢ - فيما يخص المظهر والذوق العام للكمبوند

1. يحظر اجراء اي تعديلات بمباني الوحدة من الخارج يغير شكلها العام او لونها (الحوائط الخارجية والشرفات والنواذل والأبواب) او تعديل الطراز الذي صممته وفقاً له
2. لا يجوز نهائياً المساس بواجهات العمارت لأي سبب كان (تعديل حجم أو مكان فتحات الشبابيك أو تركيب أي شيء إضافي، فتح مخرج لمدحنة، تغيير لون الألمنيوم أو زجاج الشبابيك بدلاً من قبل الشركة المطورة للمشروع
3. لا يجوز تركيب اي شيء من اي نوع او لون بدون الاعتماد المسبق من قبل مجلس الادارة ويجب ان يكون متطابق مع كود الكمبوند.
4. لا يجوز تغيير شكل او لون الباب الرئيسي للوحدة الا بعد موافقة كتابية من مجلس الادارة او المدير التنفيذي للكمبوند
5. لا يجوز نهائياً عمل اي توصيلات اضافية (اسلاك – مواسير) على الواجهات الخارجية للعمارات او طبقاً للقواعد التي تقرها الادارة ومن يخالف ذلك توقع عليه غرامات ١٠٠ جنية مصرية عن وقد تتعدد شهرياً ويحق لأداره الكمبوند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفة

٦. يحظر تسويق أي منتجات أو وضع أي لافتات أو اعلانات من الداخل والخارج الا بموافقة مجلس الادارة ومن يخالف ذلك توقع علية غرامة ١٠٠ جنيها مصريا وقد تتعدد شهريا ويحق لأداره الكمباؤند ازالة المخالفه على ان يتحمل الشاغل التكاليف التي تلزم لازلة المخالفه كما يحق لاداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفه

٧. يمنع تثبيت في جسم العقار اي مناشر ويسمح فقط بمناشر الغسيل الداخلية. كما يحظر استخدام الشرفات كمخازن لأى منقولات او مواد حفاظا على المنظر العام والخارج او سور السلم الداخلي للعمارات يمنع نشر الغسيل او السجاد على سور(هاندريل) الشرفات او على مناشر ظاهرة للمرة ومن يخالف ذلك توقع علية غرامة ١٠٠ جنيها مصريا وقد تتعدد شهريا ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفه وازالتها

٨. يمنع وضع الأذنية او اي متعلقات خارج الوحدة او وضع اي متعلقات بالجراج ومن يخالف ذلك توقع علية غرامة ١٠٠ جنيها مصريا عن وقد تتعدد شهريا وايضا منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفه ويحق لأداره الكمباؤند ازالة هذه المتعلقات والاحذية ولا يحق للشاغل المطالبة بهذه المتعلقات والاحذية التي توضع خارج نطاق الوحدة

٩. يحظر تركيب اجهزة استقبال القمر الصناعي علي الشرفات او النوافذ وذلك حفاظا على المظهر الجمالى ، ومن يخالف ذلك توقع علية غرامة ١٠٠ جنيها مصريا عن وقد تتعدد شهريا ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفه وازالتها

١٠. يجب الالتزام بالأماكن المحددة لوضع اجهزة التكيف والتي حدتها الشركة المطورة للمشروع او مجلس الادارة ، ومن يخالف ذلك توقع علية غرامة ١٠٠ جنيها مصريا وقد تتعدد شهريا ويحق لأداره الكمباؤند ازالة هذه الاجهزه دون الرجوع للشاغل وايضا يحق لادارة القرية منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفه وازالتها

١١. يحظر تعليق أنوار كهربية او كشافات صابحة في الشرفات او خارج النوافذ مما يخالف الشكل العام للوحدات، ومن يخالف ذلك توقع علية غرامة ١٠٠ جنيها مصريا وقد تتعدد شهريا ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفه وازلتها

المادة ٣ - فيما يخص وحدات الدور الأخير والأرضي

١. لا يجوز اضافة اي برجولات في اسطح وحدات الدور الاخير بخلاف التي تم تحديده من قبل الشركة المطورة وطبقا للقواعد التي تقرها إدارة الاتحاد ، وبعد موافقة كتابية من مجلس إدارة الاتحاد، ومن يخالف ذلك توقع علية غرامة ١٠٠ جنيها مصريا وقد تتعدد شهريا ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفه وازلتها ويحق لمجلس الإداره إبلاغ جهاز المدينة عن المخالفه وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية

٢. لا يجوز بناء اي قواعد، او شوايات او ايه مبان اخرى تتعدي ارتفاع سور السطح وفي كل الاحوال يجب اخذ موافقة الشركة المطورة للمشروع واعتمادها من مجلس ادارة اتحاد الشاغلين ، ومن يخالف ذلك توقع علية غرامة ١٠٠ جنيها مصريا وقد تتعدد شهريا ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفه وازلتها ويحق لمجلس الإداره إبلاغ جهاز المدينة عن المخالفه وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

٣. لا يجوز نهائيا بناء اي منشآت في السطح (غرف - مخازن- الخ) بالمخالفة للمساحة او الشروط المنصوص عليها بالتعاقد ويجب الالتزام بالاشتراطات البنائية طبقا للقانون مع ضرورة اعتماد مجلس الادارة لأى أعمال ، ومن يخالف ذلك توقع علية غرامة ١٠٠ جنيها مصريا وقد تتعدد شهريا ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفه وازلتها ويحق لمجلس الإداره إبلاغ جهاز المدينة عن المخالفه وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

4. لا يجوز تعديل لون الوجهات او خامات التشطيب الخارجية وذلك ينطبق على حوائط التراسات والاسطح الخاصة بالوحدة ومداخل الوحدات فيما يخص الحائط الخاصة ، ومن يخالف ذلك توقع عليه غرامة ١٠٠ جنية مصرية وقد تتعدد شهريا ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفة وازالتها
5. لا يجوز لشاغل أي حديقة خاصة القيام بتخزين أو تشوين أي مواد أو ترك القمامه او بقايا مواد البناء او أي معدات او مرکبات او وضع أي شيء اخر في حديقه من شأنه أن يجرح المنظر العام او يشوء الوجه الحضاري للكمباؤند ، ومن يخالف ذلك توقع عليه غرامة ١٠٠ جنية مصرية وقد تتعدد شهريا ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفة وازالتها ويحق لمجلس إدارة اتحاد الشاغلين معاملة المتأخر في سداد الغرامات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة
- 6.يلتزم مالك الوحدة سواء كانت الوحدة مستغلة او غير مستغلة بغلق الوحدة بشكل كامل والتأكد من نظافة مسطح الحديقة وانشاء السور الخاص بها مع الالتزام الكامل بالمواصفات الفنية الخاصة بالخامات والالوان التي حدتها الشركة المطورة للمشروع او مجلس الاتحاد واعطاء مهلة شهر للتنفيذ وسيطبق غرامة ١٠٠ جنية وقد تتعدد شهريا ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات من تاريخ انتهاء المهلة ولحين انتهاء التنفيذ وللوحدات الغير مقيمة يحق للادارة إزالة المخلفات وتحميل المالك التكاليف للحفاظ علي سلامه الكمباؤند والمظهر العام ويحق لمجلس إدارة اتحاد الشاغلين معاملة المتأخر في سداد الغرامات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة
- 7.يلتزم شاغلى وحدات الدور الأرضى بزراعة سور شجري لحديقة الخاصة بالوحدة و من يخالف ذلك تفرض غرامة ١٠٠ جنية شهريا وقد تتعدد لعدة اشهر لحين زراعة السور الشجري و يحق لمجلس ادارة اتحاد الشاغلين في قطع بعض الخدمات و تعامل الغرامة معاملة الممتنع عن سداد الالتزامات المالية
- 8.لا يحق لشاغلى الدور الأرضى تركيب اطباق الدش على حوائط العمارة او سور الحديقة الحديدى ومن يخالف ذلك يحق لمجلس ادارة اتحاد الشاغلين بازالة المخالفه دون الرجوع للشاغل وفرض غرامة مالية ١٠٠ جنية شهريا وقد تتعدد لعدة اشهر لحين ازالة المخالفه و يحق لمجلس ادارة اتحاد الشاغلين في قطع بعض الخدمات و تعامل الغرامة معاملة الممتنع عن سداد الالتزامات المالية
- 9.يحظر ترك اشجار حدائق الدور الارضى دون تقليم على ان يكون الحد الاقصى لارتفاع اي نوع شجر داخل الحديقة عن ٢٤٠ سم وتبلغ الإداره مالك الوحدة لقص الاشجار وتمهله ٤٨ ساعة وفي حالة الامتناع تنطبق غرامة ١٠٠ جنية وقد تتعدد شهريا لحين انهاء المخالفه ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات من تاريخ انتهاء المهلة ولحين انتهاء التنفيذ وللوحدات الغير مقيمة يحق للادارة القص بعمل السور الشجري وتحميل المالك تكاليف القص ورفع المخلفات للحفاظ علي سلامه الكمباؤند والمظهر العام ويحق لمجلس إدارة اتحاد الشاغلين معاملة المتأخر في سداد الغرامات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة
10. يحق لأداره الكبوند في حالة وجود سور شجري لحدائق الدور الأرضى مرتفع عن الحد المسموح به ٤٠ سم تقوم الادارة بقص السور الشجري دون الرجوع للشاغل من خارج الوحدة بعد التنبيه و تركه مهلة ٤٨ ساعة مع تحمل شاغل الوحدة تكاليف القص ونقل المخلفات وفرض غرامة قدرها ١٠٠ جنية ويحق لمجلس ادارة اتحاد الشاغلين معاملة المتأخر في سداد الغرامات وتكاليف القص ورفع المخلفات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة
11. يمنع دخول اي انواع اشجار لحدائق الدور الارضى او البنت هاوس دون تصريح مسبق من اداره الكمبوند يقدم قبل دخول الاشجار والنباتات ب ٤٨ ساعة .
12. يمنع منعا باتا زراعة و دخول الاشجار التالية لحدائق الدور الارضى (بونسيانا - كاسيا ندوزا - توكوما- جميع انواع اشجار الكاسيما - ويمنع دخول جميع الاشجار و يسمح فقط بدخول الشجيرات والنباتات) وفي حالة مخالفة ذلك تفرض غرامة ١٠٠ جنية وقد تتعدد شهريا لحين ازالة المخالفه ويحق لمجلس ادارة اتحاد الشاغلين معاملة المتأخر في سداد الغرامات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة

14. يمنع منعاً باتاً دخول كافة أنواع النخيل بكافة أنواعه فيما عدا النخل القصير مثل السيكاس وأيضاً يمنع منعاً باتاً دخول أشجار التوت وفي حالة مخالفة ذلك تفرض غرامة ١٠٠ جنية وقد تتعدد شهرياً لحين إزالة المخالفة ويحق لمجلس إدارة اتحاد الشاغلين معاملة المتأخر في سداد الغرامات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة
15. يسمح بدخول أشجار الفاكهة بشرط أن يوقع الشاغل على تعهد كتابي بعدم ترك أشجار الفاكهة ترتفع عن حدود المسموح وهو ٤٠ سم وفى حالة مخالفة ذلك تفرض غرامة ١٠٠ جنية وقد تتعدد شهرياً لحين إزالة المخالفة ويحق لمجلس إدارة اتحاد الشاغلين معاملة المتأخر في سداد الغرامات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة
16. السور الشجري لحدائق الدور الأرضى فيكس بنجامينا أو كينوكربس فقط وفي حالة مخالفة ذلك تفرض غرامة ١٠٠ جنية وقد تتعدد شهرياً لحين إزالة المخالفة ويحق لمجلس إدارة اتحاد الشاغلين معاملة المتأخر في سداد الغرامات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة
17. لا يحق لاي شاغل التدخل في رعاية وقص اشجار الشوارع او مناطق الاند سكيب او منع عمال الزراعة المكلفة بعناية هذه الاشجار او المناطق من تنفيذ اعمالهم وفي حالة مخالفة ذلك تفرض غرامة ١٠٠ جنية وقد تتعدد شهرياً ويحق لمجلس إدارة اتحاد الشاغلين معاملة المتأخر في سداد الغرامات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة
18. لا يجوز انشاء اي شيء في الحدائق الخاصة بالمخالفة للمساحة او الشروط المنصوص عليها بالتعاقد ويجب الالتزام بالاشتراطات البنائية طبقاً للقانون مع ضرورة اعتماد مجلس الادارة لأى أعمال و لا يجوز تركيب اعمدة انارة يتعدى طولها ٨٠ سم ومن يخالف ذلك توقع عليه غرامة ١٠٠ جنيهاً مصررياً وقد تتعدد شهرياً ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفة وازالتها ويحق لمجلس الادارة إبلاغ جهاز المدينة عن المخالفة وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية ..
19. لا يجوز نهائياً تعديل او ترحيل توقيع مكان سور الحدائق الخاصة بخلاف ما تم تنفيذه من قبل الشركة و هذا يعد تعدى على المنافع العامة. ومن يخالف ذلك توقع عليه غرامة ١٠٠ جنيهاً مصررياً وقد تتعدد شهرياً ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفة وازالتها ويحق لمجلس الادارة إبلاغ جهاز المدينة عن المخالفة وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية ..
20. الزام شاغلى حدائق الدور الأرضى المزروعه قبل اصدار هذه اللائحة واعتمادها من الجمعية العمومية ازالة جميع اشجار التوت لها من اضرار على الاساسات وعلى البنية التحتية وحجب الروية عن شاغلى الوحدات المتكررة و ايضاً ازالة اشجار الكاسيا ندوزاً و اشجار البونسيانا و التكوما وجميع الاشجار او النباتات التي تحجب الروية عن شاغلى الادوار المتكررة وفي حالة مخالفة ذلك تفرض غرامة مالية قدرها ٢٠٠ جنية وقد تتعدد شهرياً وقطع بعد الخدمات عن هذه الوحدة لحين إزالة المخالفة ويحق لمجلس إدارة اتحاد الشاغلين معاملة المتأخر في سداد الغرامات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة
21. الزام شاغلى حدائق الدور الأرضى بالقص الدائم و تهذيب اشجار سور الحديقة والالتزام بتعليمات الادارة في حدود الارتفاع المسموح ٤٠ سم و لا يحق لمالك الحديقة الامتناع وفي حالة الامتناع بعد اعطاء مهلة ٤٨ ساعة تقوم الادارة بقص السور الشجري للحديقة من الخارج دون اذن او موافقة مالك الوحدة و لا يحق للادارة الكمبوند الدخول للحديقة دون اذن من المالك على ان يتحمل المالك تكاليف القص و نقل المخلفات و غرامة قدرها ١٠٠ جنية وقد تتعدد شهرياً و على ان تعامل تكاليف القص و نقل المخلفات والغرامة معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة
22. يمنع منعاً باتاً دخول اشجار لشاغلى البنت هوس و من يخالف ذلك يفرض غرامة قدرها ١٠٠ جنية وقد تتعدد شهرياً و يمنع الخدمات عن الوحدة وتعامل الغرامات معاملة الممتنع عن سداد مصروفات الصيانة
23. يحظر قطع او اتلاف الاشجار بغض النظر عن حجمها او نوعها لأى سبب كان سواء قد تم غرسها على جانبي الطرقات او المرارات او في الحدائق او المتنزهات للفصل بين الوحدات ان وجدت طالما لا تسبب ضرر وحدود الأطوال المسموح بها والأنواع المسموح بها وسيطبق غرامة ١٠٠ جنيهاً مصررياً لمن يقوم بذلك

٢٤. يحظر تشويه المناطق و المساحات الخضراء المشتركة بوضع أي العاب او اشغالات ومن يخالف ذلك توقع عليه غرامة ١٠٠ جنية مصريا وقد تتعدد شهريا ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفة وازالتها ويحق مجلس الإدراة إزالتها.

٢٥. بخصوص عمل الحفلات او المسابقات او المناسبات في الحدائق والأماكن العامة. تقتصر الدعوة على شاغلي ومالك الوحدات وتكون الدعوة مفتوحة لمن يرغب منهم في الحضور. وفي جميع الاحوال يتم ذلك بعد اخذ تصريح من مجلس الإدراة

المادة ٤ - فيما يخص الطرق والسيارات

١. الارصفة مخصصة للمارة المترجلين فقط ولا يجوز انتظار اي سيارات او دراجات او اي مركبات اخرى عليها. كما لا يجوز تشوين اي مواد عليها او اشغالها بأي شكل من الاشكال ومن يخالف ذلك توقع عليه غرامة ١٠٠ جنية مصريا وقد تتعدد في حالة استمرار المخالفة

٢. يحظر اصلاح السيارات او اي مركبات اخرى في شوارع الكمباؤند والمناطق مشتركة. الا للطوارئ القصوى

٣. يحظر تعدى السرعة القصوى المسموح بها والتي تبلغ ٣٠ كم في الساعة

٤. يحظر ايقاف السيارات في الاماكن الغير مخصصة لانتظار كذلك يحظر غلق مداخل ومخارج اماكن الانتظار والجراجات وتطبق غرامة قدرها ١٠٠ جنية مصريا مع تحريك السيارة المخالفة الى اقرب مكان مناسب دون آذني مسؤولية لاتحاد الشاغلين عن أي تلفيات تحدث للسيارة جراء عملية التحرير ويتحمل شاغل الوحدة بالمساريف وفي حالة الامتناع عن دفع الغرامة يتم وقف جميع الخدمات الداخلية كما يحدده مجلس إدارة اتحاد الشاغلين

٥. يحظر تعليم القيادة داخل الكمباؤند وسيطبق غرامة ٢٠٠ جنية مصريا فورا لمن يقوم بذلك أو تحرير محضر في القسم التابع

المادة ٥ - فيما يخص القمامه

١. يحظر وضع القمامه امام العمارات الا داخل الصناديق المخصصة لها و تكون معبأة في اكياس ومربوطة بأحكام. يحظر ترك ابواب صناديق القمامه مفتوحة ويجب التأكد من غلقها جيدا بعد الاستعمال ويحظر وضع مواد خطيرة او قابلة للاشتعال او زجاج في الطرقات والشوارع وسيطبق غرامة ١٠٠ جنية مصريا لمن يقوم بذلك

٢. يحظر ترك القمامه في اكياس خارج باب الوحدات او المناور او الجراجات وسيطبق غرامة ٥٠ جنية مصريا لمن يقوم بذلك

٣. يحظر ألقاء المخلفات من الشرفات او من نوافذ الوحدات او المناور وسيطبق غرامة ١٠٠ جنية مصريا لمن يقوم بذلك

المادة ٦ - فيما يخص الحيوانات

١. يحظر تربية أي حيوانات بريه او مفترسة أيا كان نوعها داخل الكمباؤند او أي من وحداتها وملحقاتها ومن يخالف ذلك توقع عليه غرامة ١٠٠ جنية مصري ويتم ابلاغ الجهات المختصة

٢. في حالة اقتناء أي من السادة المالك كلاب من الانواع المصرح لها، يبلغ إدارة الكمباؤند قبل دخول الحيوان للتجمع مع تسليم صور من التطعيمات وشهادة صحية وشهادة تدريب

٣. يلتزم كل من يقتني كلب بالتوقيع على إقرار كتابي بمسؤوليته الكاملة (في حالة حركة الحيوان الآليف داخل الكمباؤند) عن حدوث أي أضرار المادية أو بشرية أو نفسية قد يتسبب فيها الحيوان ويلتزم وقتيماً بدفع أي غرامات من ما يلي وفي حالة تكرار المخالفة ٣ مرات في نفس العام يقوم مالك الحيوان بأخرجة خارج الكمباؤند أو يسلم الحيوان إلى الجهات الحكومية المختصة

٤. يحظر تربية أي طيور قد تسبب ضوضاء أو روائح كرها مثل الكتاكيت والفراخ والبط والحمام والاووز، الخ ومن يخالف ذلك توقع عليه غرامة ١٠٠ جنية وقد تعدد شهرياً ويحق لأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توقيف الأوضاع المخالفة وازالتها ويحق للمتضرر اللجوء اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

٥. يجوز اقتناء حيوانات أليفة مثل القطط أو الكلاب ويشترط ألا يتسبب هذا في إزعاج للجيران و يجب تدريبيها عن طريق مدرب متخصص على الهدوء وعدم النباح و يحظر تربية السلالات المتعارف على خطورتها دولياً و يمنع دخولها الى الكمباؤند وعلى السادة المالك ابلاغ الإداره بحيازته لحيوانات(في حالة الكلاب)

٦. يحظر تواجد الكلاب في المرات و شوارع الكمباؤند أو أي من مناطقها المشتركة إلا في رفة مالكها وتحت مسؤوليته الشخصية، ويجبربط الكلاب بطوق لا يزيد طوله عن ٢ متر وكمامة. وتفرض غرامة ٥٠٠ جنية على أي كلب سائب بدون رباط خارج الحدائق الخاصة و كمامه ولا يجوز لطفل دون ال ٦ عام اصطحابه

٧. وإذا تسبب في اذى تصل الغرامة الى ١٠ آلاف جنيه حسب نوع الضرر ويأخذ القانون مراره.

٨. يكون مالك الكلب مسؤل عن تنظيف مخلفات كلبه. ويسجل مسؤولي الامن او اي من اعضاء الاتحاد مخالفات بهذا الشأن، ويتم توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنية (مائة جنيه) عن كل مخالفة وقد تزيد في حال تكرارها

المادة ٧ - بما يخص الأطفال واستخدام الخدمات الترفيهية

١. يحظر استخدام الألعاب النارية او الصواريخ او الشماريخ او ما يشبهها داخل الكمباؤند مما يسبب ضوضاء او يشكل خطراً على الممتلكات العامة او الخاصة الا في الكلوب هاوس وقبل منتصف الليل وسيطبق غرامة ١٠٠ جنية مصرية لمن يقوم بذلك الا بتصریح من مجلس الادارة.

٢. يحظر لعب أي نوع من العاب الكرة في منطقة اللاند سكيب او في شوارع الكمباؤند. ولمسؤولي الامن مصادر أي كرة يتم اللعب بها وتسليمها للمدير التنفيذي.

٣. يحظر ركوب الدراجات الهوائية و "الهوفر بورد" بكافة أنواعها على المناطق المزروعة بالكمباؤند وسيطبق غرامة ١٠٠ جنيه مصرية لمن يقوم بذلك.

٤. على أولياء الامور التنبية على أولادهم بضرورة اللعب بهدوء قدر المستطاع وعدم تزويدهم بالألعاب التي تصدر مستويات عالية من الضوضاء.

٥. الأطفال دون السادسة عشر مسؤولية زاويتهم ولا يستحب ان يتجلوا بمفردهم. داخل الكمباؤند بدون ملاحظة أولياء الامور.

٦. يمنع تماماً لعب الأطفال في الجراجات خوفاً على حياتهم وتكون أولياء الأمور هما المسؤولين عن ما يترتب على ذلك.

٧. يتبع جميع المالك والشاغلين لائحة حمام السباحة وتطبق غرامة قدرها ٥٠ جنية في حالة مخالفة قواعد حمام السباحة.

٨. الدراجات مسؤولية مالكيها وعليهم ربطها بالأقفال المناسبة.

المادة ٨ - فيما يخص الزائرين

١. يجب ابلاغ الامن عن اسم الزائر قبل وصوله و في حالة عدم القيام بذلك يحق للأمن استيفاء كل المعلومات المطلوبة من الزائر كما يمكن حجز البطاقة الشخصية للزائر والاتصال بشاغل الوحدة تليفونياً لأخذ اذنه بالسماح للزائر بالدخول عدا ذلك يمنع جميع الزوار من الدخول.
٢. على المالك والزوار مساعدة تعليمات إدارة الامن وتطبيق التعليمات الأمنية وفي حالة عدم الالتزام بتلك الإجراءات او التعدي على أفراد الأمن او البوابات او الأجهزة تفرض غرامة ٥٠٠ على المالك أو الشاغل مع تحمل قيمة أصلاح الأجهزة أو على إدارة الأمن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك
٣. يسمح بدخول سيارات الاجرة وسيارات السادة الزوار من البوابات المحددة للزيارات من مجلس الادارة.

المادة ٩ - بما يخص الضوابط والازعاج والخلافات

١. دخول افراد شركات صيانة الأجهزة المنزلية من ٨ص و حتى ١٠م طوال الأسبوع بشرط عدم الازعاج ما عدا حالات الطوارئ القصوى أو بتصریح من مدير الأمن
٢. دخول المنقولات والأثاث من ٨ص و حتى ٨م طوال الأسبوع بشرط عدم الازعاج
٣. يمنع تواجد أي عامل تشطيبات أو تركيبات موبيليا بعد الساعة الخامسة مساءً شتاءً والسادسة مساءً صيفاً، ويمنع كذلك استخدام الآلات التي تصدر ضوضاء حتى وإن كان المستخدم هو المالك شخصياً ما عدا حالات الطوارئ القصوى أو بتصریح من مدير الأمن
٤. لا يجوز استخدام أي اجهزة او معدات او مركبات تحدث ضوضاء او تسبب إزعاجاً للوحدات السكنية المجاورة أو تعرضاً للساقة الشاغلين لأخطار جسدية أو أضرار مادية و يستثنى من ذلك ماكينات قص النجبل والزراعة في أوقات العمل الرسمية على الا يكون ذلك قبل الساعة ١٠ صباحاً
٥. يستلزم موافقه المالك في حالة رغبه المستأجر في إقامه أي مناسبه
٦. موافقة الادارة بتصریح مكتوب قبل إقامه الحفل ب ٤٨ ساعة
٧. الحد الأقصى لدخول فراشه خارجي هو ٣٥ كرسي
٨. تحديد ميعاد انتهاء الحفل الساعة ١١م شتاء و ١٢ عند منتصف الليل صيفاً
٩. يستلزم استخراج تصريح لإدخال الفراشة قبلها ب ٤٨ ساعه
١٠. تحديد مستوى الصوت المسموح به بالقياس بواسطه الأجهزة المعتمدة و يتم فرض غرامة الف جنيه تخصم من التأمين في حال تجاوز الحد الأقصى المسموح به للصوت
١١. يتعهد من يقيم الحفل بالحفاظ على الممتلكات العامة و الخاصة و يتتحمل كافة الأضرار الناتجة عن إقامه الحفل

12. لتأكيد على ان حدائق الدور الأرضي و رووف الدور الاخير هي حق انتفاع و ليست ملكية خاصة و ينفع بها في ما لا يضر

الآخرين

المادة ١٠ - بما يخص الامور الدينية

1. يحظر ذبح الاضاحي او العقائد في الكمباؤند سواء امام العمارات والحدائق الخاصة إلا بموافقة من مجلس إدارة اتحاد الشاغلين،.

2. يجوز تزيين الكمباؤند بالزينة المعتمد عليها للمناسبات الدينية بما يدخل البهجة والسرور على اهل الكمباؤند وذلك بعد موافقة مجلس الادارة

المادة ١١ - فيما يخص الوحدات تحت التشطيب او تحت الصيانة

1. يجب الالتزام بمواعيد العمل الرسمية (من ٩ ص حتى ٥) ولا يجوز العمل ايام الاجازات الرسمية والراحات الأسبوعية (الجمعة والسبت) وسيطبق غرامة ٤٠٠ جنية مصرية لمن يقوم بغير ذلك

2. يجب عمل اقرار على المالك/الشاغل بأسماء جميع العاملين لديه من ارفاق صور بطاقات الرقم القومي لهم وابلاغ مسؤول الامن

3. جميع الممتلكات داخل الوحدة (تحت التشطيب) مسؤولية المالك شخصيا

4. يجب عدم اشغال الطريق امام الوحدة ولا يجوز وضع أي تشويينات او مخالفات وفي حالة المخالفه سيتم تطبيق غرامة ٢٥٠ جنية يوميا لمدة ٣ ايام ثم ترفع بمعرفة ادارة الكمباؤند مع تحمل مالك/شاغل الوحدة المصاريف وقد تخصم من قيمة التأمين

5. يجب عمل اقرار على المالك او شاغل الوحدة بالالتزام بالكود المعتمد لأى اعمال خاصة بالواجهات او الأسوار او الحدائق الخاصة والمداخل

6. يجدد عمل تصريح (كتابي او شفهي) لأى شخص يتبع المالك/ لشاغل او المقاول ويحمل اي شيء للخروج به من البوابة

7. لإصدار تصريح التشطيب لابد ان يكون المالك مسدد جميع مصروفات الصيانة أو خدمات وسداد أي مخالفات أو غرامات

8. في حالة التسبب في أي تلفيات للمرافق العامة بالموقع او مخالفات عن ما تم ادراجه في تصريح التشطيب اثناء العمل، يتم إبلاغ المالك/الشاغل والمقاول لصلاح ويحق للأمن ايقاف العمل ومنع العمال والخامات من دخول الموقع ان طلب الامر ذلك لحين اصلاح التلفيات او ازالة المخالفه مع خصم قيمة التأمين

9. يحظر تجول العمال داخل الموقع او منطقة الخدمات والالتزام داخل الوحدة محل العمل مع مراعاة الهدوء وعدم ازعاج الجيران يمنع دخول العمال بدون تحقيق شخصية و يتم تسجيل البيانات على البوابة ومن يخالف ذلك تفرض غرامة ١٠٠ جنية

10. يجب توصيل الكهرباء بالطرق القانونية وعدم التوصيل بدون عداد او من خلف العداد ويتم توقيع غرامة قدرها (خمسة الاف جنيه) في حالة المخالفه وغرامة ١٠٠ جنيه تعدد على حسب وضع المخالفه لحين ازالة المخالف وأبلغ الجهات المسؤولة

11. يلزم كل مالك مقيم بتركيب عداد مياه قبل بدء التشطيب او يسدد قيمة الاستهلاك شهريا بما يقره مجلس إدارة الاتحاد

12. تلتزم وحدات الدور الأرضي بري الحدائق من خلال وصلة المياه الداخلية للوحدة أو تركيب عداد استرشادي في حالة رمي الحديقة من وصلة عمومية ويتم تسديد الاستهلاك لإدارة الكمباؤند بالسعير الرسمي

13. سيارات النقل المسموح بدخولها لا يتعذر حجمها السيارة الجامبو وبحمولة اقصاها ٣ طن حفاظا على شوارع الكمبوند
14. يمنع دخول أي تشوينات (رمل - طوب - أسمنت - الخ) يومي الخميس وال الجمعة أما باقي الأسبوع فيمنع دخولها بعد الساعة الثالثة مساء
15. على القائمين على التنشيط التأكيد على غلق الابواب الرئيسية للوحدات وعدم تواجد عمال في طرق المباني طالما لا يقومون بنقل المواد والتشوينات
16. فيما يخص الوحدات غير المؤجرة او مستغلة يلزم مالك الوحدة بغلق الوحدة بشكل كامل مع الالتزام الكامل بالمواصفات الفنية الخاصة بالخامات والالوان التي حدتها الشركة المطورة للمشروع او مجلس الادارة. ويتم ارسال جوابات مسجلة بعلم الوصول لمالك الوحدات المخالفة مع مهلة شهر التنفيذ وسيطبق غرامة ١٠٠ جنيه يوميا من تاريخ انتهاء المهلة ولحين انتهاء التنفيذ.
17. في حال عدم التزام المالك بالمواصفات الفنية الخاصة بالخامات والالوان التي حدتها الشركة المطورة للمشروع او مجلس الادارة سيتم توقيع غرامة تجدد شهريا بقيمة ١٠٠ جنيه من تاريخ الاخطار حتى تصحيح المخالفة.
18. يحظر السماح لتحويل الوحدة الى مبيت للعمال ويتحمل المالك المسئولية الجنائية كاملة مع توقيع غرامة ٢٥٠ جنيه وتتعدد حتى انهاء المخالفة
19. يتم ايداع شيك على سبيل التامين في حالات التنشيط او إعادة التنشيط للوحدات بقيم يحددها مجلس إدارة الاتحاد

المادة ١٢ - فيما يخص العمالة

- 1.يلزم شاغل الوحدة بتسجيل بيانات جميع العاملين لديه في الادارة وتسلیم صور بطاقات الرقم القومي ورخص القيادة ان كان منهم من سيقوم بقيادة دراجة بخارية او اي مركبة، ورخصة قيادة الدراجة البخارية/المركبة التي يقوم بقيادتها
2. يجب عمل اقرار على شاغل الوحدة بمسئوليته الكاملة عن العمال الذين يعملون لديه وتحمّله متضامانا لأي إجراءات او غرامات قد تصدر تجاه أحدهم في حال ارتكابهم اي مخالفات بالكمبوند او عدم التزامهم بالآداب العامة او عدم حملهم التصاريح بشكل دائم او التسبب في اي تلفيات للمرافق العامة ومخالفتهم وعدم التزامهم لاي من احكام هذه اللائحة مع امكانية اضافة اي بنود اضافية للإقرار من قبل الادارة .
3. يتم اصدار تصريح دخول للكمبوند لكل عامل يجدد صلاحيته كل شهر بعد مراجعة البيانات ويتحمل العامل او صاحب العمل (شاغل الوحدة) مصاريف اصدار التصريح
4. يصدر أول تصريح تشطيب برسوم ٥٠٠ جنيه ابتداء من ٢٠٢٢/١/١ وذلك لمدة عام على ان يجدد بدون رسوم اضافية خلال العام الاول.
5. يتعهد مالك الوحدات بانهاء أعمال التنشيط بحد اقصى عام من تاريخ أول تصريح تشطيب وفي حالة تخطي هذه مهلة تحصل رسوم ٢٥٠ جنيه مع كل تجديد.
6. يتم اصدار أو تجديد تصريح اعادة تنشيط او تجديد الشقة بمبلغ ١٠٠ جنيه بداية من ٢٠٢٢/١/١ وينظم هذه المادة مجلس إدارة اتحاد الشاغلين بجدوال حجم وتصنيف أعمال وطبقا للطلب المقدم من المالك

7. يحظر تواجد العمال داخل الكمباؤند خارج مواعيد العمل الرسمية الخاصة للمكان الذي يعمل به ولا يجوز التواجد في الكمباؤند دون ذلك.
8. يلتزم صاحب العمل (شاغل الوحدة) بإبلاغ الادارة فور انتهاء صفة العمل لديه وتسلیم تصريح/كارت الدخول الخاص بالعامل.
9. تلتزم الادارة بإلغاء اي تصريح/كارت دخول لأي عامل يتم انتهاء صفة عمله داخل الكمباؤند
10. يجب يتم اتخاذ الاجراءات الامنية ضد اي عامل تنتهي علاقته بصاحب العمل (شاغل الوحدة) والغاء تصريح الدخول ومنعه من دخول الكمباؤند تحت اي ظرف.
11. يحق للادارة منع دخول اي عامل والغاء تصريح/كارت دخوله في حال ثبوت وجود ضرر على سكان الكمباؤند او آدابها العامة او طابعها الخاص مع ابلاغ صاحب العمل (شاغل الوحدة) بأسباب المنع.
12. يلتزم العامل بحمل تصريح دخوله وتقديمه فور طلبه من امن الكمباؤند او الادارة او حتى من اعضاء الجمعية العمومية.
13. يلتزم العامل بالحفاظ علي الآداب العامة للكمباؤند وارتداء الزي اللائق والمحافظة علي المرافق العامة للكمباؤند
14. يقر جميع اعضاء اتحاد الشاغلين لكمباوند زايد كومبلكس بأنه في حالة ارتكاب اي عضو لأى مخالفة معمارية أو زراعية طبقاً لبنود هذه اللائحة يحق لمجلس ادارة اتحاد الشاغلين ازاله المخالفة على نفقة العضو المخالف وذلك بعد القيام بأخطاره وإعطاؤه مهلة للتصحيح مدتها أسبوع واحد مع توقيع غرامة يومية قيمتها ١٠٠ جنية وتتعدد من تاريخ الأخطار وحتى تاريخ ازالة المخالفة مع منع دخول اي عامل او مومن من البوابات وحجز مبلغ التأمين.

المادة ١٣ - فيما يخص الإيجارات

في حالة قيام مالك الوحدة بتاجيرها للغير يظل ملتزماً ومتضامناً مع الشاغل أمام اتحاد الشاغلين باي التزامات ورد ذكرها بهذه اللائحة مع عدم الأخلاص بالاستخدام المسموح به للوحدة وعليه اخطار مجلس الادارة بعملية الإيجار وهوية وبيانات الشاغل وتقديم صورة من عقد الإيجار وكذلك أي مستندات أخرى كما اقرت القوانين كالتسجيل الأمني في القسم التابع له الكمباؤند ومن يخالف ذلك توقع عليه غرامة ١٠٠ جنيهاً مصرية وقد تتعدد شهرياً ويحق للأداره الكمباؤند منع بعض الخدمات حتى توفيق الأوضاع المخالفة

- 1 - يلتزم مالك الوحدة التأجير للعائلات وتحري حسن السمعة والسلوك للمستأجرين.
- 2 - يخطر مالك الوحدة إدارة الكمباؤند باسم المستأجر/المستأجرين وصور الرقم القومي وصورة عقد الإيجار وصورة من إخطار قسم الشرطة التابع له الكمباؤند ، علي أن تكون الوحدة مسدة لالتزاماتها المادية حتى حينه، ومن يتخلف عن ذلك يحق لمجلس الإداره منع دخول المستأجر بعد إخطار المالك بـ ٤٨ ساعة.
- 3 - يلتزم المالك بسداد مصاريف الصيانة إلا بالاتفاق مع المستأجر ويدرج ذلك في بنود عقد الإيجار ، وفي كل الأحوال المالك متضامناً ومسؤل عن مصروفات الصيانة واستهلاك الخدمات.
- 4 - يلتزم المالك بتسلیم صورة من هذه اللائحة التنفيذية للكمباؤند للمستأجر ويوقع عليها المستأجر وترسل صورة موقعة لإدارة الكمباؤند